

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر / تخصص القانون العام

المادة : قانون المرافق العامة

قدم محتوى المادة مراعاة لظروف الوباء كوفيد 19 / السنة الجامعية : 2021/2020

نوع المادة : مادة استكشافية

.....
المرفق العام
.....

مدخل

يعتبر المرفق العام إحدى الأسس التي بنى عليها الفقه نظرياته في تحديد أساس للقانون الإداري أي بين معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام.

1/ أهمية تحديد أساس القانون الإداري :

إن تحديد أساس القانون الإداري يساهم في تحديد ولايته ومجال تطبيقه:

- فمن جهة تبرز الأهمية من حيث **الجهة القضائية المختصة** : أي لمعرفة اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري خصوصا بالنسبة للدول ذات الازدواج القضائي.

* في الجزائر برزت الأهمية أكثر في تحديد الاختصاص خصوصا بعد إصدار القوانين العضوية (01/98-02/98-03/98).

- كذلك تبرز الأهمية من حيث **القانون الواجب التطبيق**: خاصة في الدول التي تبنت الازدواجية القضائية ، مما جعل القواعد التي تحكم الإدارة تتميز في شتى الميادين سواء في الأموال أو التعاقد أو المسؤولية ، فيتعذر إخضاع الإدارة في هذه المجالات (مال، تعاقد، مسؤولية) لقواعد القانون المدني دون سواها، ولا مانع من الخضوع الجزئي بما يتناسب مع طبيعة القانون.

2/ أساس القانون الإداري :

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد معيار لولاية القضاء الإداري وتطبيق الأحكام المتميزة عن أحكام القانون الخاص، فمعيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام يتجاذبان بشكل أساسي جناحي هذا الاختلاف.

أ- معيار السلطة العامة:

دعا إليه الفقيه موريس هوريو (مدرسة تولوز) أي مدرسة السلطة العامة ، وأصحاب هذا الاتجاه يقولون بأن معيار السلطة العامة هو الذي يرسم ولاية القانون الإداري ، أي أن القانون الإداري هو قانون السلطة العامة وأحكامه تدور حول هذه الفكرة.

وغياب هذا المعيار معناه انطباق قواعد ق خ، و حسب المعيار فللدولة إرادة تعلو إرادة الأفراد فلها أن تستعمل أساليب السلطة العامة ، ولقد ميز هذا المعيار بين أعمال الإدارة ذات الطابع السلطوي (أعمال السلطة) وبين أعمال الإدارة العادية (فهي أعمال مدنية) عندما تنزع عنها رداء السلطة.

* **النقد :**

1/ نقد جون ريفيرو: لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لتحديد الولاية، لأن أعمال السلطة لها مظهرين:

- أحيانا الجانب السلطوي يظهر في أعمال الإدارة بشكل جلي (نزع الملكية مثلا).
- أحيانا أخرى يبدو الجانب السلطوي في عملها خفي أو سلبي فتظهر الإدارة بأقل حرية كالأفراد كالتصرف في الأموال مثل بيع الممتلكات القديمة المملوكة للإدارة.

2/ يصعب وضع ضابط مميز بين أعمال السلطة والأعمال الإدارية العادية لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

3/ إن تطبيق معيار س ع يؤدي إلى ازدواجية في الشخصية القانونية للدولة.

ب- المرفق العام كمعيار للقانون الإداري :

أهم رواده **ديجي، جيز، بونار** ، ومضمون المعيار أن الدولة لا تتمتع بالسيادة والسلطات كما تقول مدرسة س ع، بل هي مج مرافق عامة تعمل لخدمة المجتمع وإشباع حاجات أفرادها، فالدولة جسم خلاياها المرافق العامة.

- **المرافق العامة:** هي مشروعات عامة تتكون من أشخاص وأموال تهدف لإشباع حاجة عامة، و هذه المشروعات يعجز الأفراد عن القيام بها فيترك أمرها للدولة، إذن فحسب المدرسة: القانون الإداري هو قانون المرافق العامة.

إن المرفق العام هو جوهر القانون الإداري وإلى المرفق العام تعود جميع موضوعات القانون الإداري، وتتحدد اختصاصاته ونطاقه.

* **مثال:** الموظف العام ما كان ليخضع لقواعد خاصة تربطه بالإدارة لولا فكرة المرفق العام.
و الإدارة العامة ما كان لها حق نزع الملكية لولا فكرة المرفق العام.

- **قرار بلانكو** الشهير عام 1873: يعد قرارا تاريخيا ، حيث تم فيه اعتبار المرفق العام كمعيار لتحديد طبيعة النزاع واختصاص القضاء الإداري (محكمة التنازع الفرنسية) ، حيث أقر قرارها بمسؤولية الدولة عن تصرفاتها، و لقد تبع ذلك القول بأن الازدواج القضائي أدى إلى الازدواج القانوني.

* فكرة المرفق العام وجدت سندها أيضا في قضية **"تيرييه Terrier"** ، الذي يعتبر قيامه باصطياد الأفاعي قبولا منه لإيجاب البلدية حول الحملة، لكن نفذت الأموال، رفعت الدعوى وأقر مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه لأننا أمام عقد بين السيد **تيرييه والبلدية** ، والعقد هنا في نظر مجلس الدولة الفرنسي متعلق بمرفق عام (1903)، بعدها توالت الأحكام القضائية لمجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسية التي اعتمدت معيار المرفق العام.

* و **بظهور أزمة المرفق العام** أدى ذلك إلى زعزعة للمعيار.

-قضية **"Bac D'eloka"** الناقله البحرية (1921) ، حيث وقع للناقلة حادث أدى إلى غرق مسافر و ضرر بالعربات ، تم رفع النزاع أمام القضاء العادي و الإدارة تمسكت بعدم اختصاص القضاء العادي إلا أن محكمة التنازع قالت بأن النزاع من طبيعة مدنية فيختص القضاء العادي.

* ولقد برزت أزمة المرفق العام بعد تطور وظيفة الدولة (الاقتصاد) خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية أين تحتمت عليها ممارسة الصناعة والتجارة ، و منذ ذلك الوقت فقد تنوعت المرافق العامة: إدارية - اقتصادية (تجارية وصناعية) ، إلا أن هذا المعيار **منتقد** لعجزه وعدم كفايته لتحديد الاختصاص والولاية للقانون الإداري.

* **معيار المصلحة العامة كأساس : (مارسيل فالين)**

إن معيار المصلحة العامة هو معيار متفرع عن معيار المرفق العام ، لأننا عندما نقول نقول مرفق عام تتبادر إلى الذهن فكرة المصلحة العامة كونها مترافقان سواء كان المجال اقتصاديا أو إداريا (إداريا مادام الهدف هو المصلحة العامة وبالتالي فالخضوع لقواعد القانون العام).

لكن: حتى المشروعات الخاصة تستهدف من جانب آخر هي كذلك المصلحة العامة رغم خضوعها للقانون الخاص.

* **المعيار الراجح**

الجمع بين المعيارين: السلطة العامة + المرفق العام والذي نادى به الفقيهين: **أندريه دي لوبادار وهوريو** بضرورة الجمع بينهما وهو ما يميل إليه الفقه الفرنسي.

* مفهوم المرفق العام واحتمالية الغموض الذي يشوبه

يقول الفقيه ديجي حول مفهوم المرفق العام: "إنه لا يمكن إعطاء جواب ثابت لأن هناك شيء ما يتغير بصورة أساسية كل ما يمكن قوله هو أنه بقدر نمو المدينة يزداد عدد النشاطات القابلة لأن تستخدم كأساس للمرافق وينمو بالتالي عدد المرافق".

* كما قال الدكتور أحمد محيو: "أن مفهوم المرفق العام لا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا أو حياديا وليس له معنى إلا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي أسندت له والتي يجب تحديدها...".

* يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي: "إن نظرية المرفق العام تؤدي دورها كاملا ومن ينكرها فإنما يتنكر لكافة قواعد القانون العام والتي بنيت على أساس الأحكام الضابطة لسير المرفق العام".

إذن فعندما نقول بذلك فمعناه أن لكل مسألة من مسائل القانون الإداري علاقة بمفهوم المرفق

العام:

- القرار الإداري: يتصل موضوعه بالمرفق العام.

- المسؤولية إدارية: إذا كانت ناتجة عن المرفق العام.

- النزاع الإداري: إذا كان فيه شخص من أشخاص القانون العام.

المرفق العام / أسئلة للبحث :

س1: هل أن كل مشروع يستهدف تحقيق النفع العام هو مرفق عام؟

س2: هل من الجائز اعتبار المرافق الاقتصادية من قبيل المرافق العامة، ومنه نخضعها هي كذلك

لقواعد القانون العام؟

.....

إن مفهوم المرفق العام له علاقة بكل مسألة من مسائل القانون الإداري ،الذي له معنى واسع

"هو مج الق الق التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما يثيره هذا النشاط من

منازعات" ، ومعنى ضيق كونه " مج الق الق المتميزة والمختلفة عن قواعد الق الخاص التي تحكم

الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يترتب على هذا النشاط من منازعات".

و بالتالي تتحدد مسائل القانون الإداري:

- القرار الإداري : متصل بالمرفق العام

- المسؤولية الإدارية : ناتجة عن مرفق عام

- العقد الإداري : يبرمه مرفق عام

- النزاع الإداري : أحد أطرافه مرفق عام

* أهمية المرافق العامة:

قال الدكتور سليمان محمد الطماوي حول أهمية المرافق العامة على الصعيد القانوني: "إن نظرية المرفق العام تؤدي دورا هاما ومن ينكرها فإنما يتنكر لكافة قواعد القانون العام والتي بنيت على أساس الأحكام الضابطة لسير المرافق العامة".

تعتبر نظرية المرفق العمومي معيارا أساسيا في تحديد اختصاص القضاء الإداري من جهة ، و من جهة أخرى تطبيق قواعد القانون الإداري على المنازعات المعروضة أمام القضاء ، بعدما كانت فكرة السلطة العمومية هي الأساس و المعيار في توزيع هذا الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي. في فرنسا، وساهمت هذه النظرية - رغم النقائص التي طبعتها - من أن تحقق وحدة القانون الإداري و الحفاظ - إلى حد كبير - على تناسق أحكامه و مبادئه ، ولم تفقد هذه النظرية كل قيمتها ، بل نجد بأن القضاء الإداري الفرنسي يستند إليها دائما في تحديد الاختصاص و انطباق أحكام القانون الإداري.، رغم رفضه جعل هذه النظرية المعيار و الأساس الشامل و المطلق لتطبيق أحكام القانون الإداري.

* الأهمية العملية للمرفق العمومي:

إن المرفق العمومي يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة، فهو يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية وجود كيائها وحسن تنظيمها فالدولة ما هي إلا المرافق العمومية ، فهي تؤدي وظائفها عن طريق هذه المرافق العمومية قصد إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

* المرفق العمومي في الفكر التقليدي :

أغلب الفقه يعتبر المرفق العام إحدى **تصورات الدولة** وذلك عند تحديد المفهوم، وهو الأمر في الجزائر.

* المرفق العمومي في ما قبل ق 19 م :

عبارة المرفق العمومي استعملت بكثرة في النصف الأول من ق 19 م قضاء وفقها، لكن لم تدل على شيء سوى أنها مرافق استعملت لصالح الفرنسيين (عبارة غامضة)، لكن في نهاية القرن 19 م وبداية القرن 20 م تولى المرفق العام عن غموضه وأصبح يمثل مفهوما أساسيا يبنى عليه القانون الإداري، ليس فقط في المجال القضائي (الاختصاص) بل حتى عند الفقه كإحدى تصورات الدولة، و قبل ظهور نظرية المرفق العام كأساس للقانون والقضاء الإداري (القرن 19 م) كانت تسود فكرة السلطة العامة آنذاك ، و نشاط الإدارة لم يخضع كليا لقواعد القانون الإداري بل أيضا لقواعد ق خ وهو ما أثار

إشكالية البحث عن المعيار لنطاق تطبيق القانون الإداري أو القانون الخاص وبالتالي البحث عن فكرة أساسية لبناء قواعد القانون الإداري بالترافق مع وجود فكرة السلطة العامة .

* مفهوم المرفق العمومي :

تتطوي أهمية المرفق العمومي و تبرز في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية ، حيث تبرز إشكالية رئيسية مفادها ما المعيار المحدد الذي يميز بين اختصاص القضاء العادي من جهة، ومجال امتداد انطباق أحكام القضاء الإداري؟

من هنا ظهرت نظرية المرفق العمومي كمعيار أساسي لتحديد اختصاص القضاء الإداري والقانون والإداري ، و القاضي الإداري هنا حسب الفقهاء استند دائما لتحديد اختصاصه وتطبيق ق إلى المرفق العام، رغم أنه يرفض جعل هذه الفكرة المعيار الشامل و الدائم لتطبيق الق إ.

مفهوم المرفق العمومي:

أ/ المرفق العمومي مؤسسة / معيار عضوي / : مج الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية ، فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام .

ب/ المرفق العام نشاط / معيار مادي / : كل نشاط شرع فيه للمصلحة العامة.

إذن هو " كل نشاط يباشره شخص عمومي بقصد إشباع حاجة عامة".

وهو أيضا : نشاط تقوم به السلطة العامة تجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها (وفي بعض الأحيان هو الجهاز العمومي الذي يقوم بالنشاط)، بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضعا في ذلك لقواعد القانون العام - ولو جزئيا - .

العناصر الأساسية الواجب توافرها في المرفق العمومي: (كمبرر لوجوده من عدمه)

باستقراء التعاريف السابقة للمرفق العمومي فإن العناصر الأساسية و الواجب توافرها لوجوده تتمثل في عنصري المصلحة العامة و وجود السلطة العمومية.

1/ المصلحة العامة:

إن الغاية من إنشاء المرافق العمومية هو تحقيق المصلحة العامة أو المنفعة العامة ، حيث يسعى هذا الأخير إلى سد و إشباع حاجات عمومية أو تقديم خدمات للمواطنين (مادية أو معنوية) كمرفق الأمن و الدفاع و التعليم و الصحة و النقل و البريد ...

ومن النتائج المترتبة عن عنصر الصالح العام هو مجانية هذه المرافق العمومية و ما يطرحه من مسائل (للبحث).

سؤال : إلى أي مدى يمكن القول باحتكارية الدولة للمرفق العام من عدمه؟

2/ السلطة العمومية:

إن المرافق العمومية لا تسير هكذا اعتباطا ، و لكنها تخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة للسلطة العمومية في الدولة ، سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي ، وهذه الهيمنة من السلطة العمومية على المرافق العمومية يكون إما بصورة مطلقة و كلية أو بصفة جزئية ، إما أن يكون بشكل مباشر أو أن تشترك معها أشخاص أخرى في أداء مهام المرفق العام كما هو الشأن فيما يخص مرفق التعليم تكريسا للتعليم الخاص.

أنواع المرافق العمومية

كما هو معلوم المرافق العمومية تختلف بحسب اختلاف الحاجات العامة للجمهور و متطلباته :

1/ **المرافق العامة من حيث طبيعة النشاط:** مرافق إدارية - مرافق اقتصادية - مرافق مهنية.

2/ **المرافق العامة من حيث الاستقلالية:** مرافق عمومية ذات شخصية مستقلة - مرافق عمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

3/ **المرافق العامة من حيث نطاق النشاط:** مرافق وطنية - مرافق محلية.

4/ **المرافق من حيث مدى الالتزام بإنشائها:** مرافق اختيارية - مرافق إجبارية.

..... شرح مبسط لهذه الأنواع

* المرافق الإدارية:

هي مرافق عمومية تتناول نشاطا لا يمارسه الأفراد عادة بسبب حجم النشاط وعجز هؤلاء تولي مسؤولية هذه المرافق، ويرتبط غالبا بالوظائف السيادية للدولة كالدفاع والأمن والعدالة.

عرفها الدكتور فؤاد مهنا على أنها: " تلك المرافق التي يكون نشاطها إداريا وتخضع في تنظيمها وفي مباشرة نشاطها للقانون الإداري وتستخدم وسائل القانون العام".

و تخضع المرافق الإدارية لأحكام القانون الإداري، من حيث أن عمالها هم **موظفين** وأموالها هي **مال عام**، وتصرفاتها هي **أعمال إدارية** وقراراتها **إدارية** وعقودها كذلك كأصل عام **إدارية**.

وتتمتع المرافق العمومية الإدارية ب**امتيازات السلطة العامة** لتحقيق الأهداف العامة المرتبطة بالمصلحة العامة.

وكاستثناء تخضع لأحكام القانون الخاص (تجاري - مدني) عندما ترى الجهة المختصة بإدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق الأهداف.

وأمام صعوبة وضع معيار لتحديد المرافق الإدارية ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها مجموعة المرافق التي لا تدخل في عداد بقية أنواع المرافق الأخرى (يسمى التحديد السلبي للمرافق).

* المرافق الاقتصادية:

يطلق عليها أيضا بالمرافق الصناعية والتجارية، وهي نوع جديد بعدما كانت وظائف الدولة مقصورة فقط على الوظائف التقليدية ويمنع عليها إنشاء مرافق عمومية اقتصادية لكون تدخلها هو إخلال بحرية الفرد في المجال الصناعي والتجاري.

وظهرت هذه المرافق بعد أن تدخلت الدولة في المجال الاقتصادي بعدما كانت حكرًا فقط على القطاع الخاص.

وعلى المستوى القانوني فكان لتدخل الدولة في هذا النوع من النشاطات صدها بظهور المرافق العامة الصناعية والتجارية خصوصا ابتداء من سنة 1921، ولقد كانت بداية القضاء الإداري في هذا الخصوص في قرار محكمة التنازع الفرنسية الشهير المؤرخ في 1921/01/22 في قضية شهيرة تسمى "Bac d'Eloca"، وترتب عن هذا القرار نتائج مهمة خصوصا إنشاء المرافق العمومية الصناعية والتجارية، وخضوع هذه الفئة الجديدة إلى قواعد القانون الخاص وإلى اختصاص القاضي العادي.

ولقد تلت هذا القرار قرارات أخرى متعلقة بالمرافق العامة الصناعية والتجارية، وتطرق أغلبها إلى مسألة كيفية التمييز بين المرافق العمومية الصناعية والتجارية والمرافق العمومية الإدارية، ثم تحديد القانون الذي يخضع له نشاط هذه المرافق الاقتصادية بين حالات انطباق قواعد القانون العام والحالات التي يحكمها القانون الخاص.

عرف الفقه المرافق العمومية الصناعية والتجارية على أنها: "مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطا يستهدف تحقيق حاجات عامة ذات طابع صناعي وتجاري مثلها في ذلك مثل النشاط الذي يمارسه الأشخاص الخاصة، وهي تخضع في ذلك إلى مزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص"، ومن أمثلتها مرفق النقل بالسكك الحديدية (أنظر على سبيل المثال م ت 391/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي)، حيث حولت إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية ذات شخصية معنوية في القانون العام.

كذلك من هذه المرافق الاقتصادية (الصناعية - التجارية) نجد مرفق البريد، مرفق الكهرباء والغاز....

و لقد اختلف الفقه والقضاء حول معيار تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن المرافق العامة الإدارية كما

يلي:

1/ المعيار الشكلي:

أي بالاعتماد على شكل المشروع أي المظهر الخارجي له :

* إذا تمت إدارته في شكل مشروعات خاصة فهو مرفق اقتصادي (شركة).

* إذا تمت إدارته بواسطة الإدارة العامة نفسها وتحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة فهي مرافق عامة إدارية.

نقد: ليس هناك مانع من أن تتولى السلطة العامة أيضا إدارة المرافق الاقتصادية وممارسة النشاط الاقتصادي

2/ معيار الهدف:

بحسب الغرض الذي يستهدفه المرفق.

- المرافق الاقتصادية (تجارية - صناعية) : تستهدف تحقيق الربح وحسب .

- المرافق الإدارية (استهداف المصلحة العامة) .

نقد: إن الربح الذي تحققه المرافق الاقتصادية ليس هو الغرض الأساسي من إنشائها، بل هو أثر من آثار الطبيعة الصناعية أو التجارية للنشاط، لأنها تستهدف أساسا المنفعة العامة، إلى جانب ذلك قد تحقق أرباحا. كما أن هناك مرافق إدارية تحقق من نشاطاتها إيرادات مالية (الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها للمرتفقين).

لكن ما يمكن قوله هنا هو أن المرافق الإدارية عادة لا تستهوي الأفراد لتوليها، ومن جهة أخرى فعملها يتسم بالبطئ وإجراءاتها معقدة وتكاليفها باهضة، وهي بالتالي آليات لا تساعد المرافق الاقتصادية التي تحتاج إلى أن تتحرر أكثر وتخضع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة، ونتساءل هنا ماذا لو تم إخضاع المرافق الاقتصادية لآليات القانون العام ومقتضياته؟

3/ معيار طبيعة النشاط:

هو الرأي الأكثر شيوعا ورجحانا بسبب دقته في تحقيق مقتضيات التمييز.

- فيعد مرفقا اقتصاديا إذا كان الناشط اقتصاديا (صناعيا - تجاريا) طبقا لموضوعات القانون التجاري.

- إذا كان مرفقا عاما إداريا فيكون تبعا لكون النشاط من طبيعة إدارية ومما يدخل في نطاق القانون الإداري (أخذ به جانب كبير من الفقه مثل بونار - فالين ...).

وأضاف الفقه لمعيار النشاط معيارا آخر هو الوسائل التي يستخدمها المرفق العمومي، أي أننا أمام وسائل القانون العام بما ينطوي عليه من تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وطبعا هذا لا يوجد في المرافق الاقتصادية.

4/ المعيار القضائي:

على الرغم من تعدد المعايير للتمييز بين هذين النوعين من المرافق العمومية، إلا أننا نجد بأن القضاء الإداري الفرنسي لم يعتمد معيارا واحدا وإنما أخذ بمعيار يقوم على فكرتين أو عنصرين:

* **العنصر 01:** يعتمد على موضوع وطبيعة النشاط الذي يمارسه المرفق الاقتصادي المتماثل مع المشروعات الخاصة.

* **العنصر 02:** من حيث أساليب وكيفيات تنظيم وتسيير المرفق المشابه لظروف عمل المشروعات الصناعية والتجارية فنكون أمام مرفق اقتصادي.

5/ من حيث القانون الواجب التطبيق:

القضاء الإداري استقر على إخضاع المرافق الاقتصادية لقواعد القانون الخاص في نشاطها ووسائل الإدارة ، إضافة إلى ذلك فتخضع لبعض قواعد القانون العام من قبيل انتظام سير المرافق العمومية والمساواة بين المنتفعين بخدماتها والقابلية للتغيير والتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة لحسن سير النشاط، وفي هذا الجانب من نشاط المرافق الاقتصادية تخضع لاختصاص القضاء الإداري، وعليه فهناك خضوع لنظام قانوني مختلط.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب (النظام القانوني المختلط).

نقد: هذه مصادرة على المطلوب، لكون الخضوع لقواعد القانون العام أو القانون الخاص هو نتيجة طبيعية على الاعتراف بالطابع الإداري أو الاقتصادي للمرفق، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار فاصل في هذا الشأن.

* **المرافق العمومية المهنية:**

هي مرافق تستهدف تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، و تسمى بالمرافق العمومية المهنية ، والانضمام إليها إجباري، وتدار من قبل المنخرطين فيها، كمنظمة المحامين، المحضرين القضائيين ، المهندسين ... فهي عبارة عن منظمات مهنية ، وتتمتع ببعض امتيازات السلطة العمومية ، و تخضع في تنظيمها و اختصاصاتها لمزيج من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص.

ومنظمة المحامين نجدها تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري، لكن لا يعني ذلك تغييرا في طبيعتها، بل تبقى مهنية.

* إنشاء المرافق العمومية

الأصل أن القانون هو الأداة الوحيدة لإنشاء المرافق العامة كما يقول به الفقه والقضاء والتشريع لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة ولا تقبل أي أداة أخرى لإنشائها.

كما أن طبيعة النظام السياسي السائد بالدولة هو الذي يتحكم في تحديد السلطة المختصة بإنشاء و تنظيم المرافق العمومية ، وذلك من خلال وضع معيار توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية ، أين تتقاسمان هذه الصلاحية بينهما ، و إنشاء المرافق العامة في الجزائر يقودنا إلى التمييز بين نوعين من المرافق العامة، المرافق الوطنية من جهة والمرافق المحلية من جهة أخرى.

1/- إنشاء المرافق الوطنية:

لقد مرت عملية إنشاء المرافق الوطنية بعدة مراحل نوجزها كما يلي:

* المرحلة الأولى: قبل سنة 1965: في هذه المرحلة تباينت وسائل وأدوات إنشاء المرافق العامة الوطنية، أين تم إنشاء بعضها بموجب قانون (عمل تشريعي) كالبنك المركزي على سبيل المثال في 1963/12/13 والبعض الآخر بموجب عمل إداري مثل الهيئة الوطنية للقوى العاملة آنذاك (مرسوم 1963).

* المرحلة الثانية: بموجب قانون المالية لسنة 1966 والصادر بالأمر 1965/12/31 ، حيث نصت المادة 05 مكرر منه على إنشاء المرافق العامة (المؤسسات العامة)، بموجب قانون.

وبصدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات بتاريخ 1971/11/16 بالمادة 05 منه: " تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية فتحدث بموجب قانون ... " ، ومن مقتضى المادة فإن استحداث المرافق العامة ذات الأهمية البالغة والبعد الوطني فإن الإنشاء يعود للنص التشريعي، أما إذا كان يهدف إلى تحقيق منفعة محدودة تخص إقليم معين فإن الأحداث والإنشاء يتم عن طريق نص تنظيمي.

* المرحلة الثالثة: في ظل دستور 1976: في إطار سلوك المنهج الاشتراكي وبناء على دستور 1976، فإنشاء المؤسسات الوطنية من صلاحيات الإدارة، لذلك يتم إنشاء المؤسسات العامة الوطنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية من خلال ممارسة السلطة التنظيمية له بموجب المادة 115 منه.

* المرحلة الرابعة: في ظل دستور 1989، و على غرار الدستور السابق فقد كرس دستور 1989 إنشاء المرافق العامة بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 115 منه.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح للبرلمان التشريع في مجال إنشاء فئات المؤسسات، حسب نص المادة 122 فقرة 29 من الدستور، كما جاء بالمادة 140 ف 28، من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن البرلمان ينشئ فئات المؤسسات.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكد هذا الأخير كذلك على اختصاص البرلمان في إنشاء فئات المؤسسات، وذلك بموجب المادة 139 فقرة 29 منه ، حيث نصت بقولها : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية :...29- إنشاء فئات المؤسسات." كما نص بالمادة 140 من الدستور بقولها : "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :...- تنظيم السلطات العمومية ، وعملها..".

كما أكدت المواد 141. 112. 91. 6 ف6. على الدور الذي تضطلع به السلطة التنفيذية في هذا المجال . وعليه فإنشاء المرافق العامة الوطنية كأصل عام هو من اختصاص التنظيم بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ما عدا المجال المتعلق بإنشاء فئات المؤسسات طبقا لما منحه الدستور في هذا الشأن ، وهذه الصورة لا تبتعد كثيرا عما هو سائد بفرنسا وأيضا ما هو سائد في القانون المقارن، إذ ترك قرار إنشاء المرافق العامة للسلطة الإدارية في الدولة، وهو اتجاه في حقيقة الأمر سليم، لأنه يمنح الاختصاص في الإنشاء للجهة التي تكون أقدر على تقدير لزوم الإنشاء من عدمه، وكذلك فهو يضمن السرعة الكافية لاتخاذ قرار الإنشاء مراعاة للمصلحة العامة، أمام تعقيدات وإجراءات وآليات عملية إصدار القانون من طرف البرلمان.

2/ - إنشاء المرافق العامة المحلية: في الجزائر يعد إنشاء المرافق العامة من اختصاص المراسيم، ما عدا المرافق التي يتحتم إنشاؤها بموجب قانون .

لقد منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية الاختصاص بإنشاء المرافق العامة المحلية، حيث ينص كل من القانون البلدي رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 على إنشاء وإحداث مرافق عامة بلدية وولائية.

أ/ المرافق العامة البلدية:

بحسب المادة 149 من قانون البلدية نصت على: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها"، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.

- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

- صيانة الطرقات وإشارات المرور.

- الإنارة العمومية.

- الأسواق المغطاة والأسواق المعروضة.

- الحظائر ومساحات التوقف.

- المحاشر.

- النقل الجماعي.

- المذابح البلدية.

- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.

- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.

- فضاءات الرياضات والتسلية التابعة لأملاكها.

- المساحات الخضراء.. ..

و يتم إنشاء المرافق العامة البلدية بموجب إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي (المادة 52

والمادة 109) والمصادقة من طرف الوالي (المادة 55) - لزوم الاطلاع على المواد -

و بموجب المادة 153 من قانون البلدية : "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع

بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

- ونصت المادة 154 من نفس القانون على أن تكون هذه المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو

صناعي أو تجاري - العودة لنص المادة -.

* ب / المرافق العامة الولائية:

نصت عليها المواد 141، 146، 147، 148 من قانون الولاية.

- للتوسع في محتوى المواد 141 المادة 146، المادة 147، المادة 148 وجوب و ضرورة الاطلاع على

المواد المعنية.

وخلصة ما سبق أن المجالس المحلية لا تتمتع بالحرية المطلقة في إنشاء المرافق العامة المحلية، فمن

جهة هي مقيدة بموجب النص من ناحية المجالات المخصصة لها لإنشاء المرافق العامة (المؤسسات العامة)

كما سلف بيانه، وكذلك هناك مسألة إجرائية متمثلة من جهة أخرى في أن إنشائها يتم بموجب مداولة (المجلس

الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) ، ومن جهة أخرى لا تكون هذه المداولات نافذة إلا بعد **مصادقة جهات الوصاية (المادة 56 من قانون البلدية مثلا).**

*** إلغاء المرافق العامة:**

يقصد به وضع حد لنشاط المرفق العام، وإنهاء الوجود القانوني للمرفق العام نتيجة إقرار السلطات العامة المختصة في الدولة بعدم الحاجة لاستمرار هذا المرفق، فكما تقرر للإدارة إنشاء المرافق العامة كمسألة تقديرية، فكذا تقرر مسألة عدم الحاجة لهذه المرافق عن طريق إلغائها، أي أن إلغاء المرافق العامة يعود للسلطة التقديرية للإدارة، تبعاً للحاجة أو عدم الحاجة إليها تحت مختلف المبررات التي تراها مقبولة للتخلي عن خدمات المرافق العامة المعنية.

*** الأسباب الكامنة وراء إلغاء المرافق العامة:**

تتعدد الأسباب الكامنة وراء إلغاء المرافق العامة ويمكن إيجازها فيما يلي :

- 1/ - إذا تحقق الغرض الذي أنشأ المرفق العام من أجله، حيث بمجرد إشباع حاجة جماعية عارضة ومؤقتة لا تتسم بطابع الديمومة ينتهي مبرر بقاء وجود المرفق العام وبالتالي يتم إلغاؤه.
- 2/ - دمج مرفق عام مع مرفق عام آخر يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً.
- 3/ - لأسباب مالية، حينما تقدر الدولة بدافع التوفير في التكاليف و ترشيد النفقات العمومية بأن الخدمة التي يقدمها المرفق العام يمكن أن يعهد بها إلى مرفق عام آخر.
- 4/ - إذا تم ترك إشباع الحاجات العامة التي كان يتولاها المرفق العام للقطاع الخاص، ويتم ذلك بأسلوب الخصخصة كمفهوم مقابل للتأمين، حيث تنطوي الخصخصة هنا على التقليل من دور الحكومة وزيادة في دور القطاع الخاص في إدارة وامتلاك الممتلكات التي كانت تابعة للقطاع العام. ولعملية الخصخصة وجهين اثنين:

الوجه الأول:

لا تتطلب بالضرورة بيع أو نقل ملكية المؤسسات العامة للقطاع الخاص، وإنما في شكل إسناد مسؤوليات الإدارة والتسيير، أو تفويض بعض الأعمال للقطاع الخاص (كجمع القمامة، أعمال بناء وصيانة المرافق العامة من طرف الخواص ...). كوجه من أوجه التعاون بين القطاعين في سبيل تأمين الخدمات العامة.

الوجه الثاني:

بيع أو نقل ملكية المشاريع أو حصص المساهمة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كالبيع المباشر، البيع بالمزايدة

الجهة المختصة بإلغاء المرافق العامة :

إن إلغاء أي مرفق عام لا بد أن يتقيد بإجراءات معينة بقصد عدم التسرع بالإلغاء الذي قد يترتب عنه أضراراً بالأفراد ومصالحهم.

والأصل يقضي أن الإلغاء يتم بذات الوسيلة التي أنشئ بها المرفق العام أو وسيلة أعلى منها ، فإذا تم الإنشاء بقانون فيجب أن يكون الإلغاء كذلك بقانون ما عدا لو وجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ونجد بأن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح طرق إلغاء المرافق العامة وهو بذلك يحيلنا للعمل بالقواعد العامة، بحيث تلغى بنفس الأسلوب الذي أنشئت به أو بوسيلة أعلى من الوسيلة أو الجهة التي أنشأتها.

* آثار إلغاء المرافق العامة :

إن إلغاء نشاط مرفق عام يجب أن يراعي في الأساس مبدأين هامين، يتعلق الأول بمبدأ المشروعية، بحيث يجب أن تتجه إرادة هيئات الدولة للتصرف بما يتوافق مع ما يقتضيه الدستور والقانون.

بينما الأساس الثاني ينطوي من حيث الآثار على حماية حقوق الأفراد في هذا الشأن.

وينطوي المبدأ الثاني على فكرة تتجلى في قاعدة توازي الأشكال ومدى أهميتها بشأن إلغاء نشاط مرافق عامة وإعادة تخصيص أموالها مرة أخرى، وهي في حقيقتها قاعدة مكملة لمبدأ المشروعية ومؤكدة له، بحيث أنها تفرض على من أصدر التصرف أن يلتزم بنفس الأشكال والإجراءات التي اتبعت في إصدار قرار الإنشاء من حيث إلغاءه أو تعديله، التزاماً بالشرعية.

إن قاعدة توازي الأشكال هي أكثر من كونها شكليات ترتكز عليها، بل الأصل فيها أنها قيود مقصودة تفرض على إرادة المديرين للأموال العامة وبالتالي حماية مصلحة الجماعة وهي الأساس في القانون الإداري.

عصره المرفق العام

لقد فرضت الثورة التكنولوجية وتطور التقنيات الحديثة للاتصال نفسها منذ سنوات كبديل عن الطرق التقليدية المعروفة في تسيير وإدارة المرافق العامة وذلك من خلال التحول نحو مرفق عام إلكتروني في إطار ما يطلق عليه بالإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية ويتحقق ذلك من خلال رقمنة الإدارة العامة، قصد الوقوف على حاجات المواطنين بتحقيق عناصر ثلاث جد مهمة تعتبر من التحديات الحقيقية للإدارة الحديثة، والمتمثلة أساساً في: سرعة أفضل، جودة عالية و تكلفة أقل أو ما يمكن أن نطلق عليه بالجودة الشاملة ، حيث بدأ يتحقق ذلك - ولو تدريجياً - بعد مرور الجزائر بالمرحلة التمهيدية في إطار التوسع في مجال استعمال أجراءات الإدارة الإلكترونية ، وقد ساعد هذا كله الإيجابيات الكبيرة التي خلقتها الانترنت في مرافقة تطلعات البشرية في تحقيق أفضل السبل التي من خلالها يتم إشباع مختلف الحاجيات .مما جعل الإدارة

الحالية تسعى للاعتماد بالقدر الممكن على التكنولوجيا المتطورة والتي تساعد على تبسيط الإجراءات وتقليل استخدام الورق ، و بالتالي التقليل من التكاليف و النفقات المصاحبة لنشاط مختلف هذه المرافق العمومية.

وقصد الاضطلاع بتلك المهام من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين فقد شرعت الدولة في **رقمنة مختلف الإدارات العمومية** قصد جعلها مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الإقليمي والعالمي ومحاولة اللحاق بالركب في هذا المجال الحيوي، وقد ترجمته عديد النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وترجمها التعديل الدستوري لسنة **2016** (المادة **207 - 206** قانون دستوري)، وكذلك ما تضمنه دستور **2020** بالمواد **216** إلى **218** ، وكذا القوانين الأساسية لتواكب تلك الخصوصية حيث صدر قانون التجارة الالكترونية بموجب القانون **05/18** المؤرخ في 2018/05/10 ، و القانون رقم **04/18** المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، و القانون رقم **04/15** المؤرخ في الفاتح فيفري و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، و القانون رقم **04/09** المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، وكذلك القانون رقم **07/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و القانون رقم **03/15** المؤرخ في أول فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة. كما صدرت في هذا الشأن العديد من التشريعات التنظيمية قصد تحقيق مواكبة عملية و فعالة و حقيقية إزاء التحول الرقمي الذي تعرفه الجزائر في السنوات الأخيرة خصوصا ما تعلق منها بمسألة **الاتصال المؤسساتي** من أجل الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة ، كذلك نجد من بين الاجراءات العملية التي تم تطبيقها قصد تحسين و تفعيل مهام المرفق العام والقضاء على مظاهر البيروقراطية ما يسمى **بالشباك الموحد** ، و الذي تم تفعيله في العديد من الإدارات العمومية حيث صدر على سبيل المثال **الشباك الموحد** للجمارك قصد تمكين الإدارة الجمركية من أن تواكب التحولات الاقتصادية العالمية

*** الإطار المفاهيمي للمرفق العمومي الإلكتروني :**

يرتبط مفهوم المرفق العمومي الإلكتروني بعديد المفاهيم في هذا الشأن ومن أهمها الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، ويقصد بذلك استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الحصول على الخدمة المرفقية .

والإدارة الالكترونية التي تعد اليوم كبديل ضروري وحتمي عن الإدارة التقليدية وكمفهوم حديث مرتبط بالدور المهم و المتنامي للاستخدامات التكنولوجية الحديثة ينطوي بدوره على القضاء على المشاكل الإدارية

التي تعترض تقديم الخدمة المرفقية بأفضل السبل ، ويعد مصطلح الإدارة الاليكترونية من المصطلحات العلمية الحديثة في مجال علم الإدارة ، والذي تعددت التعاريف بشأنه ، فتعرف على أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط و التوجيه و الرقابة على الموارد و القدرات دون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة أو المنظمة.

كما تعرف على أنها العملية الإدارية التي تعتمد فيها الإدارة على تكنولوجيا المعلومات و الاتصال قصد تحسين العمليات الإدارية المختلفة داخل الإدارة العامة أو المنظمة الإدارية ، حيث تتجسد هذه العملية في تحويل أسلوب تقديم الخدمة من الأسلوب التقليدي إلى الإدارة بواسطة التقنيات الرقمية بما ينطوي عليه من توفير في الجهد و الوقت و التكاليف وكذا الاستفادة بأقصى شكل من المعلومات المتاحة للوصول في النهاية إلى جودة الخدمة المقدمة من المرفق العام.

كما يمكن تعريفها على أنها تحويل العمل الإداري من طبيعته التقليدية الورقية إلى استخدام الأساليب الاليكترونية.

لقد نشأ مصطلح الحكومة الاليكترونية عندما بدأت بعض الحكومات في الدول المتقدمة والنامية تتبنى مفاهيم الأعمال الاليكترونية قصد انجاز أنشطتها و أعمالها اليومية في عديد المجالات، كي تقدم خدماتها للمواطنين ، و الحكومات الاليكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها هذه الأخيرة لمباشرة أعمالها وذلك على نطاق لم تشهده منذ بداية العصر الصناعي ، ولم تغفل الدول العربية هي كذلك هذا التحول نحو اكتساب هذا التطور في أساليب عمل الإدارة العامة و منها الجزائر، تعتبر امارة دبي السبابة في هذا الشأن للتحول نحو الحكومة الاليكترونية.

• مزايا الحكومة الاليكترونية :

- يشمل نظام الحكومة الاليكترونية جملة من المزايا لعل أهمها:
- تبسيط الإجراءات المطلوبة و التنسيق بين الأجهزة الحكومية وزيادة الشفافية.
- تقليل الوقت الذي يستهلكه المواطن - المرتفق- للحصول على المعلومات من الأجهزة و الإدارات الحكومية.
- تحسين و دعم الأرضية المشتركة مع كل من رجال الأعمال والصحافة و المنظمات المهنية و الجمعيات.
- تحسين مناخ الأعمال و الاستثمار لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- زيادة الشفافية الحكومية و تدعيم الإجراءات المضادة للفساد.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للدول العربية تعد حكومة إمارة دبي أول حكومة عربية تتحول بصورة شبه كلية إلى الحكومة الاليكترونية ابتداء من سنة 2001 كما سلف بيانه.

مقومات الحكومة الاليكترونية :

الحكومة الاليكترونية كما هو الحال بالنسبة للحكومة التقليدية فهي في حاجة إلى جملة من المقومات المادية و غير المادية حتى تتمكن من أداء المهام المنوطة بها و يكتب لها النجاح ، وتتجلى هذه المقومات في :

- **1/- أجهزة الحاسب الآلي :** و المتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي ، و التي تكون مترابطة و متصلة ببعضها البعض عبر شبكة الانترنت.

- **2/- قواعد البيانات و المعلومات :** مجموعة من الملفات التي ترتبط ببعضها البعض - بعلاقة ما - ، مثل قاعدة البيانات الخاصة بشركة من الشركات ، و تشمل أسماء الموظفين وأسماء العملاء ، و العقود المبرمة مع الشركة و منتجات الشركة و منافذ التوزيع ، و هكذا الأمر بالنسبة للمرافق العمومية بأنواعها.

وقاعدة البيانات سالفة البيان وحتى يتم تفعيلها لابد و أن تعمل حسب نظام يسمى **نظام معالجة البيانات** ، و الذي يعرف بأنه نظام يستقبل البيانات و يقوم بتشغيلها بمعنى معالجتها و تحويلها إلى معلومات.

وعليه ، فقواعد البيانات في الحكومات الاليكترونية يعتبر مكون رئيسي لنظام عمل هذه الحكومة ، بوصفها شبكة اليكترونية تعمل بناء على أوامر ترتبط ببيانات مخزنة في الحواسيب الآلية في شبكة الحكومة الاليكترونية ، و دون قاعدة بيانات قوية لا يمكن للحكومة الاليكترونية أن تعمل .

- **3/- حوسبة العمل في الحكومة الاليكترونية :** من خلال الاعتماد كلياً أو شبه كلي على الحاسب الآلي و تطبيقاته في إنهاء الأعمال الخاصة بجهات الحكومة و القطاع الخاص ، و هو ما يحقق الدقة و توفير الوقت و الجهد و المال في انجاز هذه الأعمال في كل المجالات.

4- أتمتة الأنظمة في الحكومة الإلكترونية :

هي خاصية من سمات الحكومة الإلكترونية ، حيث تتم الأعمال الإدارية إلى أعمال اليكترونية من دون تدخل بشري ، بحيث أن عملية الأتمتة تعكس تقدما و رقيا في أداء العمل بطريقة اليكترونية و بشكل غير مسبوق، ولقد وجد هذا المصطلح طريقه إلى التشريعات العربية ، حيث أن أول تشريع في هذا الشأن كان متعلق بمجال قانون التجارة الاليكترونية في إمارة دبي لسنة 2002 .

ومن الأمثلة المبسطة في هذا الشأن عندما تجرب الاتصال بصديق عبر الهاتف ، و ترد عليك رسالة مسجلة بأنه غير موجود ويطلب منك هاتفه ترك رسالة... كذلك مثال عن جهاز الصرف الآلي للنقود و هو مثال بسيط على أتمتة النظم ، بحيث أنه بمجرد إدخال المستخدم رقم البطاقة بوصفه الرقم السري للمستخدم أو التوقيع الاليكتروني له ، و يطلب المبلغ ، و يتأكد الجهاز من صحة ذلك التوقيع ، يقوم بدفع النقود دون طلب إجراءات أخرى من العميل ، بل يمهده كذلك بكشف حساب يخصه إذا طلبه هذا الأخير، ويظهر هنا بأنه لا دور لموظف المصرف سوى برمجة جهاز الحاسب الآلي بداخل الصراف الآلي منذ البداية ومدته من وقت لآخر بالمبالغ المالية اللازمة

فالوسيط الاليكتروني المؤتمت هو برنامج أو نظام اليكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له ، و يسمى الوسيط الاليكتروني في هذه الحالة إذ يتصرف من تلقاء نفسه دون تدخل أي إنسان، أي تحول الإجراءات الإدارية إلى إجراءات اليكترونية دون تدخل إنساني

5- التدفق الإداري للبيانات و الأرشفة الإلكترونية : هي من المقومات الأساسية التي تعتمد

عليها الحكومة الاليكترونية هي عملية تدفق البيانات اليكترونيا بين مختلف مستويات الإدارة داخل المنظمة الواحدة و في اتجاهات مختلفة من أعلى المستويات الرئاسية و إلى أنداها ثم العكس، مما يعني القضاء على تداول الأوراق بقدر الإمكان في نطاق الحكومة الاليكترونية، بحيث تتساب البيانات و المعلومات عبر شبكة الحاسب الآلي وتتمكن بذلك المرافق العمومية من أداء أعمالها بسلاسة.

6- العنصر البشري في الحكومة الإلكترونية (الموظف) : هم رجال الإدارة العامة ، و يسمون

في الأنظمة القانونية للدول التي تتبع نظام السلك الوظيفي الدائم أو المغلق بالموظفين العموميين ،

ويجب أن يتمتع موظفي الحكومة أو الإدارة الاللكترونية بالمؤهلات الكافية للعمل في نطاق هذه الحكومة ، من خلال اكتساب المعارف الكافية و المؤهلات اللازمة في مجال تقنية المعلومات ، و على الخصوص الإلمام باستخدامات تقنية الحاسب الآلي.، وهذا الأمر جعل أنماط التوظيف تشترط توافر المكتسبات في مجال تقنية المعلوماتية لدى الموظفين لشغلهم و تعيينهم في المرافق العمومية ، ولأننا سنكون أمام الكثير من المسائل و المجالات المرتبطة بعمل الحكومة الاللكترونية كمثل القرارات و العقود الإدارية الاللكترونية ، و نظام الحضور و الانصراف للموظف في الإدارات العمومية من خلال التحقق من الشخصية أو ما يسمى بنظام إدارة الحضور و الانصراف، و كذلك نظام استدعاء الموظف بطريقة الاللكترونية ، و نظام استلام الرسائل...

أهداف الإدارة الاللكترونية:

إن الانتقال نحو الإدارة الاللكترونية تطبيقاً لأهداف الحكومة الاللكترونية من شأنه أن يحقق عديد الأهداف في هذا الشأن ، و من أهم هذه الأهداف أن هذا الأسلوب من العمل من شأنه أن يحد من التأثير السلبي للبيروقراطية وتوفير دعائم الشفافية في العمل الإداري من خلال تبسيط الإجراءات في العمل الإداري الحكومي بصورة تسمح بإيصال الخدمات للمواطنين بشكل سريع و عادل على أساس من النزاهة و الشفافية والمساواة بين المرتفقين ، بما يؤدي إلى القضاء على أساليب البيروقراطية في العمل الإداري ومكافحة كل صور التسبب و التجاوزات ، و هو ما يؤدي إلى القضاء على كل مظاهر السلبات في معاملة المرتفقين و المظاهر السلبية لطوابير الانتظار، كذلك نجد من أهداف هذا التوجه الحديث في التسيير الإداري أنه يؤدي إلي الترشيح في التكاليف و الأعباء و النفقات التي لا طائل منها و التي يمكن أن يتكبدها المرفق العام سواء على المستوى المادي أو البشري ، ومن أهدافه أيضاً انه يحقق للإدارة ميزة الجودة الشاملة في الأداء الحكومي وتلخيص و تبسيط الإجراءات الإدارية ، حيث أن ذلك من شأنه أن يلبي احتياجات المواطنين بأفضل السبل و بجودة عالية بما يحقق ما يطلق عليه رضى الزبون أو العميل أو المرتفق.

عوائق التحول نحو الإدارة أو الحكومة الاللكترونية

إن تحقيق الأهداف المرجوة من أسلوب الإدارة الاللكترونية ليس بالأمر الهين و السهل ، بل تعثره العديد من العوائق و التحديات ، وهو ما يتطلب مواجهة التحديات المطروحة وتوفير الوقت الكافي والأسباب و المتطلبات اللازمة و التي يحتاجها هذا التحول ، ولعل من أبرز تلك العوائق نجد العوائق التقنية ، و المرتبطة بمهمة إنشاء بنية تحتية معلوماتية يرتكز عليها التحول في العمل الإداري للمرافق العامة ، وهو أمر يحتاج إلى استثمارات ضخمة لبناء هذه التقنية المعلوماتية ، إضافة إلى الافتقار للخبرة اللازمة في مجال التقنية و

المعلوماتية ، وهو ما يرتبط بمشكلة أخرى ربما تعتبر تحد أكبر و هو التحدي المرتبط بمعضلة الفجوة الرقمية بسبب العوائق التعليمية و الاقتصادية التي تجعل الدخول إلى العالم الرقمي عملية صعبة خصوصا أمام ضعف البنية الأساسية في مجال الاتصالات ، و من أهم العوائق أيضا نجد العوائق الأمنية أمام عدم القدرة على مواجهة تحديات الأمن المعلوماتي و هاجس السيبرانية ، يضاف إلى ذلك كله تبرز العوائق الإدارية و القانونية (ضرورة البحث و الاطلاع أكثر في هذه الجزئية).

المرفق العام و الإدارة الاللكترونية

لا ينكر أحد أن للطفرة التي عرفها العالم عامة و بلادنا على الخصوص في مجال تكنولوجيا الاتصالات قد كان له الأثر الكبير في إحداث قفزة نوعية إزاء تطوير العمل الإداري من خلال تحقيق ميزات الكفاءة و الجودة و الدقة و المرودية في مجال تسيير و إدارة المرافق العامة من خلال تسخير الحاسوب و الإنترنت لتحقيق هذه المقترضات ، وهذه الميزات تسعى السلطة التنفيذية في الدولة إلى تكريسها عبر مختلف مرافقها العامة بما يؤدي إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين .

ولقد تبنت الجزائر ككل دول العالم مشروع الحكومة الاللكترونية ' الجزائر الاللكترونية 2013' وذلك بتكريسها عبر مختلف مرافقها العامة بما يمنح الجهاز الإداري الجزائري أكبر قدرة ممكنة من الأداء الناجع و الجودة الشاملة في العمل المرفقي بما يحقق رضى المواطن ، خاصة و أن المادة 55 من دستور 2020 نصت على حق المواطن في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ، و الحصول عليها و تداولها ، مما يعني أنه على المرافق العمومية أن تكتسب أجديات التحكم في التقنيات المعلوماتية مما يمكنها من تقديم هذا الحق للمواطن بشكل مرن و سلس و لا يكون عبئ على الإدارة من جهة أخرى .

في هذا الإطار ومن خلال استقرار التحول في عمل المرافق العامة ، نجد بأن هناك أثر كبير للإدارة الاللكترونية على المبادئ التي ترتكز عليها المرافق العامة ، و المتمثلة في مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اطراد ، و مبدأ المساواة و مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التبديل تبعا لمقتضيات المصلحة العامة ، خاصة أمام تبنيه من قبل مختلف الدساتير الجزائرية ، المادة 27 من دستور 2020 : "تضمن المرافق العامة لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات ، و دون تمييز .

تقوم المرافق العامة على مبادئ الاستمرارية ، و التكيف المستمر ، و التغطية المنصفة للتراب الوطني ، و عند الاقتضاء ، ضمان حد أدنى من الخدمة" .

كما نصت المادة 26 من نفس الدستور بالقول : " الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.

تلتزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري .

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية ، و أداء الخدمة دون تماطل ."

كما أعطت المادة 77 من ذات الدستور الحق في تقديم **ملتمسات** أمام الإدارة العامة ، سواء بشكل فردي أو جماعي ، لترح **انشغالات** تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. (للبحث و للتوسع أكثر).

• **مشروع الحكومة الالكترونية للجزائر 2013 " التحول نحو الادارة الالكترونية"**

من أجل الوصول إلى تحسين سير المرفق العام و الرفع من مستوى تقديم الخدمات داخل الإدارات العمومية و أيضا ترقية التعاملات بين مختلف الأجهزة العمومية في الدولة و المواطنين ، فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى **بناء مشروع الحكومة الالكترونية** من خلال وضع شبكات اتصال تربط بين المؤسسات المعنية ومابين الوزارات ، والذي يعتبر بمثابة **البوابة الرقمية الحكومية** والتي تسمح بالتواصل مع المؤسسات و الهيئات العمومية من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة بما يحقق ميزتين مهمتين ، تنطوي الأولى على الرفع من قدرات اكتساب استخدام **تكنولوجيا الاعلام و الاتصال** ورفع **كفاءة العاملين** في الإدارات العمومية ، و من جهة أخرى دعم **الاقتصاد الرقمي**.

وتطبيقا لأهداف و تطلعات مشروع الجزائر الالكترونية 2013 فقد سعت الجزائر إلى تجسيد ذلك و لو تدريجيا بحسب القدرات المتاحة و الخطط و البرامج المسطرة و أمام التحديات القائمة ، حيث عرفت العديد من القطاعات تطبيقه سواء على مستوى الإدارة العامة أو من خلال مختلف المتعاملين معها كالمواطنين أو القطاع الخاص،

و من أمثلة هذه القطاعات المعنية بالتجسيد :

* **رقمنة البلدية والولاية :**

شرعت الدولة عن طريق وزارة الداخلية ابتداء من سنة 2017 في رقمنة البلديات والولايات تحت تسمية الإدارة الالكترونية ، والغاية من ذلك هو إضفاء النجاعة والشفافية والمتابعة الآنية في التسيير المحلي بإخضاع كل مصالح الجماعات المحلية للتسيير الآلي ، سواء ما تعلق بتقديم الخدمات المرفقية أو بتسيير الميزانيات أو إبرام الصفقات وإنجاز المشاريع أو السياسة الاجتماعية للدولة وغيرها ، وبالتالي فقد حققت الوزارة رقمنة لإدارتها الولائية و البلدية فيما يتعلق بالكثير من الخدمات المرفقية من خلال الربط الشبكي فيما بينها و

كذلك مع جهات الوصاية في العاصمة ، إضافة إل تسجيل وحفظ الملايين من وثائق الحالة المدنية بالشكل الإلكتروني (ذاكرة الشعب) كعقود الميلاد، الوفاة، الزواج ... كما أنها تمكنت من استصدار الوثائق البيومترية (بطاقة التعريف الوطنية - جواز السفر ...) وتمديد عمر الوثيقة من عام إلى 10 سنوات ما عدا وثيقة الزواج والوفاة، وتم إلغاء شهادة الميلاد رقم 13 وبعض الوثائق و التخفيض في عدد الوثائق الى أكبر قدر ممكن ، وهو ما يسهل عملية تشكيل تلك الملفات لدى الموظفين.

وقد عرفت الجزائر مشروع الإدارة الإلكترونية 2013/2008 ، والذي يعكس مدى اهتمام الدولة بضرورة عصرنه القطاع الحكومي وما تمليه الحاجة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي مست أغلب الدول المتقدمة و النامية ، قصد تجسيد رهان رقمنة الإدارة.

- الإدارة المحلية : عبر الولايات و البلديات تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الداخلية) ، حيث سعت الدولة من خلال قطاع الجماعات المحلية إلى تمكين مختلف المرافق العامة من الآليات التي تسهل حصول المواطن على الخدمة المرفقية ، في إطار سياسة الدولة بتقريب الإدارة من المواطن، وكمثال عن ذلك التوجه نحو التقليل من وثائق الحالة المدنية التي يحتاجها المواطن في مختلف معاملته اليومية والتي تستخرج من البلديات و الولايات ، كذلك تمت رقمنة العديد من الوثائق الإدارية و إمكانية الحصول عليها مباشرة من البيت دون عناء التنقل الى الولايات أو البلديات وذلك عبر ولوج موقع الوزارة مثل شهادة الميلاد و شهادة الوفاة و عقد الزواج في انتظار التوسع أكثر في هذه العملية لتشمل وثائق أخرى (ضرورة ولوج موقع الوزارة للتوسع).

- قطاع العدالة : (للبحث و التوسعة أكثر يفضل ولوج موقع وزارة العدل الجزائرية)، صدر القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 ، يتعلق بعصرنه العدالة، جريدة رسمية العدد 06 ، حيث يتم التوجه نحو تنمية وتطوير طرق العمل الإداري و القضائي لتسهيل الخدمات المرفقية التي يقدمها قطاع العدالة للمتقاضين و المرتفقين كما أنها استحدثت مديرية مختصة بعصرنه العدالة ، إلى غير ذلك من الآليات المتاحة في هذا الشأن للتوجه التدريجي نحو خدمة مرفقية في المستوى المطلوب ، حيث تم تمكين المتقاضين من إتباع مال الملفات القضائية المطروحة أمام المحاكم الإدارية من خلال الولوج إلى موقع الوزارة و الحصول على المعلومة بتتبع مصير الملف القضائي المعني من خلال رابط معين مدرج عبر موقع وزارة العدل الجزائرية ، يضاف إلى ذلك استحداث السوار الإلكتروني وغيرها من الإجراءات في هذا الشأن.

- قطاع التعليم العالي : كما هو الشأن في الكثير من القطاعات فقد استفادت الجامعات الجزائرية من أجيديات التحول الرقمي نحو الإدارة الإلكترونية ، بما يسمح لها برفع التحدي أمام التزايد الكبير في تعداد

الطلبة الجامعيين ، خاصة المسائل المتعلقة بتسيير المسارات البيداغوجية و الخدمات الجامعية للطلبة من خلال الاعتماد على نظام الرقمنة لبطاقة الطالب و بطاقة المكتبة و غيرها ، وكذلك في أغلب المجالات الممكنة كالتسجيلات الجامعية و أيضا مختلف البوابات الاليكترونية المفتوحة أمام الطلبة سواء ما تعلق بالدراسة و البحث العلمي أو الخدمات الجامعية .

و تعتبر أزمة **كوفيد 19** اختبارا حقيقية لمختلف الجامعات الجزائرية لتحقيق النجاح بالتكيف مع هذا الظرف الخطير ، الذي يتطلب مراعاة احترام إجراءات الوقاية من مخاطر **وباء كورونا** أمام التعداد الكبير للطلبة الجامعيين ، و من جهة أخرى يعتبر ذلك فرصة متاحة و حقيقية للاستفادة من هذا الظرف بإعمال **وسائل النشر التواصل عن بعد** لتقديم العلم و المعرفة للطلبة الجامعيين في مختلف التخصصات من محاضرات و ندوات و ملتقيات ، وكذلك بتمكينهم من المعلومة الإدارية الضرورية حول مساهم البيداغوجي عن بعد ، و كلك ما تعلق بإعلان نتائج مختلف التقييمات البيداغوجية للطلبة.

هذه عينة و أنموذج للتحويل في بعض المرافق العمومية بالجزائر نحو الخدمة المرفقية بما يتوافق و عصرنة الإدارة الجزائرية.

ومن أجل تحسين أساليب إدارة المرافق العامة تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين الإدارة العمومية وجعله يتميز بالشفافية والفعالية، فقد قامت الدولة في هذا الشأن باستحداث آليات تكفل تحقيق **عصرنة المرفق العام** واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتمكين المواطن من الحصول على خدمة ذات جودة ونوعية، ويمكن الإشارة لبعض هذه المنجزات:

*** إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق باستحداث المرصد الوطني للمرفق العام :**

يعتبر **المرصد الوطني للمرفق العام** (والمستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03/16** المؤرخ في 2016/01/08 - الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 2016/01/13) ، هيئة استشارية يلعب دورا مهما في مجال **ترقية المرفق العام والإدارة والإسهام في تطويرها**، والذي يوضع تحت رئاسة وزير الداخلية.

ويقوم المرصد بمهامه من خلال **ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها** مع اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى **تحسين تنظيم المرفق العام وسيره**، قصد تكييفه مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ومع حاجات مستعملي المرفق العام، ويتم ذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

كما يلعب دورا أيضا في عمليات التنسيق والربط عبر الشبكات الخاصة بالدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية من أجل **ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام**، إضافة إلى ذلك يلعب دورا

مهما في اقتراح كل تدابير وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة من شأنه أن يسهم في ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام.

كما يعمل المرصد على إعداد الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام.

إضافة إلى ذلك تعمل هذه الهيئة على دفع وتشجيع ومشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسينات خدمات المرفق العام، ويساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها.

ويتكون المرصد من 05 شخصيات من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا بمؤسسات الدولة ويتم اختيارهم طبقا لخبرتهم، يضاف إلى ذلك ممثلي الوزارات التالية (التجارة، الطاقة، الصناعة والمناجم، السكن والعمران، المالية، النقل، التربية، العمل والتشغيل، الضمان الاجتماعي، الصحة، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال).

كما يضاف إلى هذه التشكيلة ممثلين عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكذا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي وممثلين عن الديوان الوطني للإحصاء ، وأيضاً رئيسا مجلسين شعبيين ولائيين، ورئيسا مجلسين شعبيين بلديين، وأيضاً ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الوطني وممثلين عن وسائل الإعلام.

ولا يمنع القانون من إمكانية أن يستعين المرصد في القيام بأشغاله بأي كفاءة من الكفاءات وأصحاب الخبرة الذين يمكنهم تقديم الإضافة في هذا الشأن.

يعين أعضاء المرصد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون لها.

و من خلال المهام المنوطة بالمرصد و التي نصت عليها المواد من 03 إلى المادة 07 نجد بأنه يتمتع بكل صلاحية من شأنها الدفع بالمرفق العمومي الجزائري نحو العصرية و التطور و كذلك اكتسابه لمنهجيات **الاتصال و العمل المؤسساتي الحديث**، بما يمكنه من تحقيق إشباع الحاجات العامة للمرتفقين بالشكل المطلوب و الناجع (العودة إلى نصوص المواد من 03 الى 07 من المرسوم سالف بيانه).

في ذات الشأن أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي **199/18** المؤرخ في 2018/08/02 ، **يتعلق بتفويض المرفق العام** ، ويقصد به تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية ، لمدة محددة ، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 من المرسوم ، تحقيقا للصالح العام.

و يجب أن يتم هذا التفويض في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف ، مع ضمان معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية،

و من الجدير بالإشارة و حسب نص المادة 04 من المرسوم 199/08 فإنه يمكن للجماعات الإقليمية و المؤسسات و الإدارات العمومية التابعة لها ، و المسؤولة عن مرفق عام ، و التي تسمى **بالسلطة المفوضة** - بكسر الواو - أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي ، عام أو خاص ، يسمى **المفوض له** ، وذلك بموجب **اتفاقية تفويض** ، وهي عبارة عن **عقد اداري** ، و يتضمن هذا المرسوم جميع الأحكام و القواعد التي التي تضبط لعلاقة بين أطراف عقد التفويض خصوصا ما يتعلق بالالتزامات و الآثار (ضرورة الاطلاع على هذه الأحكام خصوصا ما تعلق **بالالتزامات**).

و من التشريعات المهمة في هذا الشأن نجد كذلك **المرسوم الرئاسي رقم 247/15** المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ع 50 . (على الطالب (ة) الرجوع في هذا الشأن الى المواد: **206-205-204-203** بخصوص الاتصال و تبادل المعلومات **بالطريقة الالكترونية** ، من خلال البوابة الاليكترونية للصفقات العمومية ، و توسيع المعارف في هذه الجزئية من قانون الصفقات العمومية ، كذلك على الطالب (ة) الرجوع إلى المواد **207** و ما بعدها من الباب الثاني و الاطلاع على محتواها بخصوص الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام .

.....

قائمة المراجع المعتمدة و التي يمكن للطالب الرجوع إليها:

- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الاليكترونية، دار الكتب القانونية، مصر ،2007.
- د . ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، ط01 ، 2005 .
- د.عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر،2012 .
- د.عمار بوضياف ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،2013 .
- د.عمار بوضياف ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- د.هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الاليكترونية - دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية.
- د.مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008 .
- د.عوابدي عمار ، القانون الإداري - النشاط الإداري ، ط3، د . ج ، الجزائر ، 2008 .
- د.نواف كنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1996 .

- بوسماح محمد أمين ، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر و رحال مولاي ادريس، د م ج ، الجزائر ، 1995 .
- د.فؤاد مهنا ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1980.
- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج ، الجزائر ، 1996.
- د.حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة - المرافق العامة، د م ج ، الجزائر، 1984 .
- د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006.
- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر، 2010 .
- د.عبان عبد القادر ، تحديات الإدارة الاليكترونية في الجزائر، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م.د في علم الاجتماع ، تخصص إدارة وعمل، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاجتماعية أ جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، س ج 2016/2015.
- أ.بن مرسلتي رفيق ، الأساليب الحديثة للانمىة الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، س ج 2011/2010 .
- المواقع لمختلف الوزارات الجزائرية (الداخلية - العدل - التعليم العالي ...).
- موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية: www.arado.org .